متوقف على وقوع العتق كما توهم لعدم صحته بل لما ذكرناه آنفا خلافا لمحمد برواية ابي بكر
حفص الكبير عنه فانه قال يملك الرجعة لان العتق اسرع وقوعا للابن رجوع الى الحالة
الاصلية وهو امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات فيكون في وقوعه بطاء وتأخر
لان في الطلاق ايضا رجوعا الى الحالة الاصلية وسرعة الوقوع في الامر المستحسن وبطؤه في
غير المستحسن امر تخييلي بل لان قوله انت حرة او جزء من قوله انت طالق ثنتين والمعلق كالمرسل
عند الشرط فيكون كان المولى والزوج ارسلا في ذلك الوقت فيقع او جزء القولين اولا وهو العتق
ومعتد كالحرة بالاتفاق اخذا بالاحتياط ويقع بانا منك باين او عليك حرام ان نوى
لا بانا منك طالق وان نوى خلافا للشافعي وانت طالق واحدة اولا خلافا
لمحمد او مع موتي او مع موتك ولا طلاق بعد ملك احدهما صاحبه او شفعه
لو قع الفرقة بينهما بملك الرقبة والطلاق يستدعي قيام النكاح ولا يلزم على هذا الملكان
اذا اشتري زوجته حيث لا يقع الفرقة بينهما لانا لا نسلم ان له ملكا بل له حق الملك وهو لا يمنع
بقاء النكاح وبانت طالق هكذا يشير بالاصبع يقع بعدده اي بعدد الاصبع والاصبع
يذكر ويؤنث ويعتبر المنشورة لان الاشارة تقع بالمنشورة منها دون المضمومة المعرف
والسنة فلو نوى الاشارة بالمضمومة يصدق ديانة لا قضاء ولو اشار بظهورها
فالمضمومة بقي ههنا احتمال آخر وهو ان يكون رؤس الاصابع نحو المخاطب فالوجه الشامل
ما قيل ان كان نشرا عن ضم فالعبرة للنشر وان كان ضما عن نشر فالعبرة للضم فافهم
وبانت طالق باين البتيه وقال الشافعي يقع رجعيا اذا كان بعد الدخول وانت
طالق اشد الطلاق او افحشه او اخبثه او اسواه او طلاق الشيطان او البدعة
او كالجبل وقال ابو يوسف يكون رجعيا الا اصل عند ابي حنيفة انه متى شبه الطلاق
بشيء اي شيء كان يقع بائنا ذكر العظم او لم يذكر وعند ابي يوسف ان ذكر العظم يكون
بائنا والا فلا اي شيء كان المشبه به وعند زفر ان كان المشبه به مما يوصف بالعظم

عند الناس يقع بائنا والا فهو رجعي وقيل محمد مع الاول وقيل مع الثاني وكالف املاء
البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة بالثة ثلث سواء لم ينو عددا او نوى
واحدة او اثنين ثم ان هذا في الحرة اما في الامة فتثنان بمنزلة الثلث واحدة بائنة الا اذا
نوى ثنتين احديهما بقوله طالق والاخرى بقوله باين او بقوله البتة فانه تقع ثنتان بائنتان
ذكره في الهداية ومعها ثلث وتقع بعد قرء بالطلاق وانما ذكر قوله قرء كيلا يرد النقص
بما اذا اقتصر على ذكر الطلاق ولم يذكر معه العدد فانه يقع الواحدة وليس وقوعها بعد قرء
فيلغو انت طالق لو مانت قبل ذكر العدد ووقعن اذا طلقها ثلاثا قبل الوطئ وان فرق
اي فرق الطلاق بان يقال انت طالق واحدة واحدة واحدة او يقال انت طالق
طالق او يقال انت طالق انت طالق انت طالق بانت بالاولى ولم يقع الثانية ففي قوله انت طالق
واحدة وواحدة يقع واحدة بائنة اما البينونة فلوقوع الطلاق قبل الوطئ واما عدم وقوع
الثانية فلعدم العدة وعدم توقف صدر الكلام على آخره حيث عدم المغير فصار كل واحد
ايقاعا على حدة وبانت طالق واحدة قبل واحدة او بعد واحدة واحدة لان الواحدة الاولى
وصفت بالقبلية فلما وقعت لم يبق للثانية محل وبانت طالق واحدة قبلها واحدة او بعدها
واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان اما في قبلها وبعدها فلان الواحدة الاولى
وهي التي يوقعها في الحال وصفت بالبعدية فاقتضت وقوع واحدة متقدمة عليها لكن
لا قدرة له على الايقاع في الزمان الماضي فيقع في الحال فيكون واحدة الاولى والثانية متقارنتين
واما في مع ومعها فظاهر وفي الموطوءة ثنتان في كلها لقيام المحلية بعد وقوع الاولى
وبانت طالق واحدة معها او واحدة او واحدة اي اذا وقال انت طالق واحدة فواحدة ان دخلت
الدار ثنتان لو دخلت وواحدة ان قدم شرطه اي قال ان دخلت الدار فانت طالق
واحدة وواحدة فعند تقدم الشرط يقع واحدة وهذا في غير الموطوءة فان الواحدة الثانية
تعلقت بالشرط بواسطة الاول فاذا وجد الشرط يقع بهذا الترتيب وهذا عندنا واما عندها

Copyright Shariah University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)